ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في مسنده عن ابن عباس ولا تجعلوا اﷲ عرضة لأيمانكم يقول : لا تجعلني في عرضة ليمينك أن لا تضع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : هو أن يحلف الرجل أن لا يكلم قرابته أو لا يتصدق أو يكون بين رجلين مغاضبة فيحلف لا يصلح بينهما ويقول قد حلفت .

قال : يكفر عن يمينه .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : كان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله فنهى اﷲ عن ذلك .

أخرج ابن المنذر عن ابن عباس في الآية قال : هو الرجل يحلف لا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس فأنزل اﷲ ولا تجعلوا اﷲ عرضة لأيمانكم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : جاء رجل إلى عائشة فقال : إني نذرت إن كلمت فلانا فإن كل مملوك لي عتيق وكل مال لي ستر للبيت .

فقالت : لا تجعل مملوكيك عتقاء ولا تجعل مالك سترا للبيت فإن اﷲ يقول ولا تجعلوا اﷲ عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا .

الآية .

فكفر عن يمينك .

وأخرج ابن جرير عن عائشة في الآية قالت : لا تحلفوا باﷲ وإن نذرتم .

وأخرج عبد الرزاق عن طاوس في قوله ولا تجعلوا اﷲ عرضة لأيمانكم قال : هو الرجل يحلف على الأمر الذي لا يصلح ثم يعتل بيمينه يقول اﷲ أن تبروا وتتقوا هو خير من أن تمضي على ما لا يصلح .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : كان الرجل يريد الصلح بين اثنين فيغضبه أحدهما أو يتهمه فيحلف أن لا يتكلم بينهما في الصلح فنزلت الآية .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : حدثت أن قوله ولا تجعلوا اﷲ عرضة لأيمانكم .

الآية نزلت في أبي بكر في شأن مسطح .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله واﷲ سميع يعني اليمين التي حلفوا عليها عليم يعني عالم بها كان هذا قبل أن تنزل كفارة اليمين .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي صلى اﷲ عليه وآله " لأن

يلج أحدكم في يمينه في أهله أتم له عند ا من أن يعطى كفارته التي افترض عليه "